
m A/RES/75/249 أمم المتحدة

Distr.: General 8 January 2021



الدورة الخامسة والسبعون البند 153 من جدول الأعمال تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال

المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[يناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/680)، الفقرة 6)]

249/75 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021⁽¹⁾، وعن التقديرات المنقّحة الناشئة عن أثر التغيّرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽²⁾، وفي النقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽³⁾ والتوصيات الواردة ثمة، وكذلك في تقريري اللجنة الاستشارية لشوون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

وإذ تشعير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 259/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،





[.]A/75/383 (1)

[.]A/75/639 (2)

⁽³⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5 سين (A/75/5/Add.15).

[.]A/75/647 ₉ A/75/632 (4)

- 1 تحيط علما بتقريري الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021 وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛
- 2 توبد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار ؛
- 3 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل قصارى جهدها لإنجاز ما تبقى من أعمالها على وجه السرعة، وأن يبلغ عما يُتخذ من تدابير ملموسة في هذا الصدد في مقترح الميزانية المقبل؛
- 4 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك الاحتياجات من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، على نطاق الآلية، وأن يعكس هذه النتائج في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛
- 5 تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وأن يبلغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛
- 6 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل كل الجهود اللازمة للتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية، بما في ذلك عن طريق زبادة الاستفادة من الدروس المستخلصة؛
- 7 تحث الآلية على بذل كل الجهود اللازمة لتحسين إجراءاتها المتعلقة بتخطيط الأسفار،
 بما في ذلك الامتثال للتوجيهات المتعلقة بسياسة الشراء المسبق؛
- 8 تشبع الأمين العام على النظر في الخيارات الممكنة لتعزيز استخدام الاجتماعات الإلكترونية وأدوات التدريب على الإنترنت المتاحة لدى الآلية، حسب الاقتضاء؛
- 9 تؤكه أهمية أن تلتزم الآلية بصرامة بقانونها الأساسي وبالإجراءات الإدارية السارية الواجبة التطبيق، وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (5)، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة (6)؛
- 10 توافق على إنشاء وظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ضمن الموارد القائمة؛
- 11 تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 900 519 97 دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه 800 431 88 دولار) لعام 2021، على النحو الذي يرد مفصلا في مرفق هذا القرار؛
- 12 تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2021 في إطار الحساب الخاص، البالغ 236 435 87 دولارا، مما يلي:
 - (أ) مبلغ 900 519 97 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛

21-00057 2/4

[.]ST/SGB/2013/4/Amend.1 ₉ ST/SGB/2013/4 (5)

[.]ST/SGB/2018/1 (6)

- (ب) مخصوما منه مبلغ 000 818 6 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات فترة سابقة هي فترة السنتين 2016–2017؛
- (ج) مخصوما منه مبلغ 664 266 3 دولارا، وهو الغائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية فترة السنتين 2018–2019؛
- 13 تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 618 477 43 دولارا (صافيه 842 842 40 دولارا) وفقا لجدول الأنصابة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2021؛
- 14 تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 618 717 43 دولارا (صافيه 842 842 40) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021؛
- 15 تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقريين 13 و 14 أعلاه، حصه كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بملغ 552 7017 دولارا، الموافق عليها للآلية لعام 2021.

الجلسة العامة 48 (المستأنفة) 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

3/4 21-00057

المرفق تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في عام 2021

	الإجمالي	بعد خصے الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
-		ت الولايات المتحدة)
عتماد المقدَّر لعام 2021 ^(ا)	97 194 000	88 029 600
غديرات المنقصة: آثار التغيرات في أسلعار الصلوف ومعدلات تضخم (^{ب)}	5 471 700	4 977 600
صيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (^{ح)}	(5 145 800)	(4 575 400)
صيات اللجنة الخامسة	-	-
الاعتماد الأولي المقدَّر لعام 2021	97 519 900	88 431 800
جموع الأنصبة المقررة لعام 2021		
حتياجات لعام 2021	97 519 900	88 431 800
فاء التزامات تخص فترة السنتين 2016–2017	(6 818 000)	(6 818 000)
ائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية فترة السنتين 2018-2019	(3 266 664)	(1 196 116)
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء نعام 2021	87 435 236	80 417 684
ملا:		
'شــتراكات المقررة على الدول الأعضــاء وفقا لجدول الأنصـــبة المقررة مطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2021	43 717 618	40 208 842
'شــتراكات المقررة على الدول الأعضــاء وفقا لجدول الأنصــبة المقررة مطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021	43 717 618	40 208 842

⁽أ) انظر A/75/383.

21-00057 4/4

⁽ب) انظر A/75/639.

⁽ج) تتضمن المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.